

217246 - المرأة هي التي تستحق المهر دون وليها ويجوز أن تجعله نقوداً مالا أو ذهباً أو أثاثاً أو منفعة

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تطلب مهراً عدا المال والذهب ؟
حيث يقول البعض : إنّ لها طلب الحصول على أثاث أو أدوات منزلية أو حتى وجبة عشاء .
وأنا أريد أن يكون مهري الحصول على خادمة تساعدني في أعمال المنزل بدوام كامل ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل لها أن تتنازل عن شيء من مهرها؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الصداق - ويسمى المهر - لا بد منه في النكاح ؛ لقوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء/4 ، و (نِحْلَةٌ) : أي : عطية واجبة عن طيب نفس ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد النكاح : (اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ حَائِثًا مِنْ حَدِيدٍ) رواه البخاري (5121) ، ومسلم (1425).

وقد جاءت السنة المطهرة باستحباب تيسير المهر على الخاطب ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في الفتوى رقم : (10525) .

والناس يختلفون في المهر بحسب الأعراف ، فمنهم من يجعل المهر نقوداً ، ومنهم من يجعله ذهباً ، ومنهم من يجعله مكوناً من ثلاثة أشياء : ذهب ، ونقود معجلة أو مؤجلة ، وقائمة بالأثاث أو العفش ، ولا حرج في ذلك كله ، ما دام قد حصل التراضي عليه من الطرفين .

كذلك يجوز أن يكون المهر منفعة ، جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (39 / 104) :
" ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة : إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً " انتهى .

وعليه : فيجوز لك أن تشترطي على زوجك أن يكون مهرك خادمة ، يستأجرها لك لتخدمك طوال الوقت ، ولك أن تكتفي بهذا المهر ، ولك أن تطالبي معه بشيء آخر كالذهب أو الأثاث ، وكلما كان المهر سهلاً ميسراً كان أفضل .

ثانياً :

الصداق حق للمرأة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء/4 ، جاء في " تفسير القرطبي " (5 / 23) :

وَالْحِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْأَزْوَاجِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ؛ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَبَرَّعُوا بِإِعْطَاءِ الْمُهُورِ نِحْلَةً مِنْهُمْ لِلْأَزْوَاجِهِمْ ، وَقِيلَ: الْحِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ ، وَكَانَ الْوَلِيُّ يَأْخُذُ مَهْرَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئًا ، فَتُهْوَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمُرُوا أَنْ يَدْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ " انتهى .

وإذا كان المهر حقا للمرأة فيترتب على ذلك أنه يجوز لها بعد العقد أن تتنازل عن جميع الصداق أو عن بعضه ، بشرط أن تكون رشيدة ،

جاء في " المغني " لابن قدامة (7 / 255) : " وَإِذَا عَقَّتِ الْمَرْأَةُ عَنْ

صَدَاقِهَا الَّذِي لَهَا عَلَى رَوْجِهَا ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، أَوْ وَهَبَتْهُ

لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ الْأَمْرِ فِي مَالِهَا : جَازَ ذَلِكَ

وَصَحَّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ

يَعْفُونَ) [البقرة: 237] يَعْنِي: الرُّوَجَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ

طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء:

4] " انتهى .

والأولى – الآن - أنها لا تفعل ذلك إلا بمشورة أهلها ، لاسيما إذا كان ذلك في بداية الزواج ، لأنه في مثل هذه المسائل قد يكون الأب أبعد نظرا من المرأة ، وأدرى بمصلحتها ، ولأن عدم مشورة أهلها في ذلك قد تكون سببا لحصول نزاع بينها وبينهم ، وكل ما يكون سببا للاجتماع والألفة فالله تعالى يأمر به ، وما يكون سببا للنزاع والخصام فالله ينهى عنه .
والله أعلم.